الوصف المرغوب فيه وهو الجماعة وفعل اللاحق بعد فراغ الامام
وهو الذي ادرك اول الصلاة وفاته الباقي كمن نام خلف
الامام ولم ينتبه الا بعد الفراغ فهو مؤد اداء يشبه القضاء
اما انه اداء فلبقاء الوقت واما انه يشبه القضاء فلانه قد التزم
مع الامام وقد فاته ذلك الملتزم لان الاداء مع الامام حيث
لا امام محال بل هو مثله والاتيان بالمثل يكون قضاء لكن مع
كونه قضاء باعتبار الوصف واداء باعتبار اصل الفعل قلنا
انه اداء يشبه القضاء لا بالعكس لان الوصف تبع والتسمية
باعتبار الاصل اولى فشبه باللاحق لان فعل المسبوق وهو ما
فات منه اول الصلاة اداء محض قاصر لكن قصوره دون
قصور فعل المنفرد لانه منفرد اداء وتحريمة والمسبوق منفرد فيما
يسبق وليس في فعله شبه القضاء حيث لم يلتزم الاداء مع
الامام فيما سبق فان قلت كيف جعل المسبوق مؤديا وقد جعله
صاحب الشرع قاضيا حيث قال وما فاتكم فاقضوا قلت سماه
قاضيا مجازا لما فيه من اسقاط الواجب او سماه قاضيا باعتبار
حال الامام ولكن جعلناه مؤديا باعتبار الوقت فهي لا يتغير
فرضه بنية الاقامة ولا يصير اربعا وهذا تفريع لكون فعل اللاحق
شبيها بالقضاء وهذه المسألة منصورة في مسافر اقتدى
بمسافر فنام ثم انتبه بعد فراغ الامام فاحدث فذهب الى
مصره فتوضأ او نوى الاقامة في موضعها بعد فراغ امامه حال
اعاد ما بقي من غير تكلم فكم من الفصل الاول ان الامام لو كان

فيها والمقتدي مسافر انه يتغير فرضه ومن الثاني ان نية الاقامة
لا بد ان يكون في موضعها اذ هي في غيره كالمفازة لغو لان
حاله يبطل من نيته ومن الثالث انه اذا لم يفرغ الامام ونوى
المقتدي الاقامة يتغير فرضه لان نية الاقامة اعترضت على
الاداء ومن الرابع انه اذا تكلم يبطل صلاته ويجب عليه
الاستيناف فيتغير فرضه لكونه مؤديا قال مولانا سراج الدين
الهندي ولقائل ان يقول انه مؤد حقيقة وقاض شبهة
فباعتبار كونه مؤديا يقتضي تغير فرضه الى الاربع وباعتبار
شبهه بالقضاء لا يقتضي فلم رجحتم الشبهة على الحقيقة وكان
العكس اولى احتياطا لامر العبادة كما هو هنا كلامه ويمكن ان يجاب
عنه بان هذه الشبهة ترجحت بل عملا بالشبهتين فلو عمل بما
قال هذا يكون اهدارا لجهة القضاء بالكلية ومنها اي من انواع
الاداء هذا شروع في بيان انواعه في حقوق العباد قدم حقوق
الله تقديم في الذكر لانه اولى بالتقديم وقدم الاداء على القضاء
لان الاداء اصل والقضاء خلف عنه رد عين المغصوب وهو
اداء كامل لانه تسليم عين الواجب بحسب الحقيقة وكذا يكون
اداء كاملا لو رد عين الواجب باعتبار الشرع كبدل الصرف
وتسليم المسلم فيه اذ كل منهما ثابت في الذمة وهو وصف لا يحتمل
التسليم الا ان الشرع جعل المؤدى عين ذلك الواجب في الذمة
لئلا يلزم الاستبدال في بدل الصرف والمسلم فيه وهو حرام فان
قلت اذا كان اداء كاملا فما القاصر منها قلت القاصر منها اداء